وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

المسؤولية المدنية للاستعمال غير المشروع للبطاقات البنكية

مذكرة لنيل مقتضيات درجة ماستر أكاديمي في الحقوق.

تخصص: قانون أعمال.

من إعداد الطلبة:

ضياف عبد المنصف

بن سالم زكرياء

إشراف الأستاذ: أ.بلقسام مريم

أستاذة مساعد –أ–

لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
بلقسام مريم	أستاذ مساعد قسم –ا–	مشرفا ومقررا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

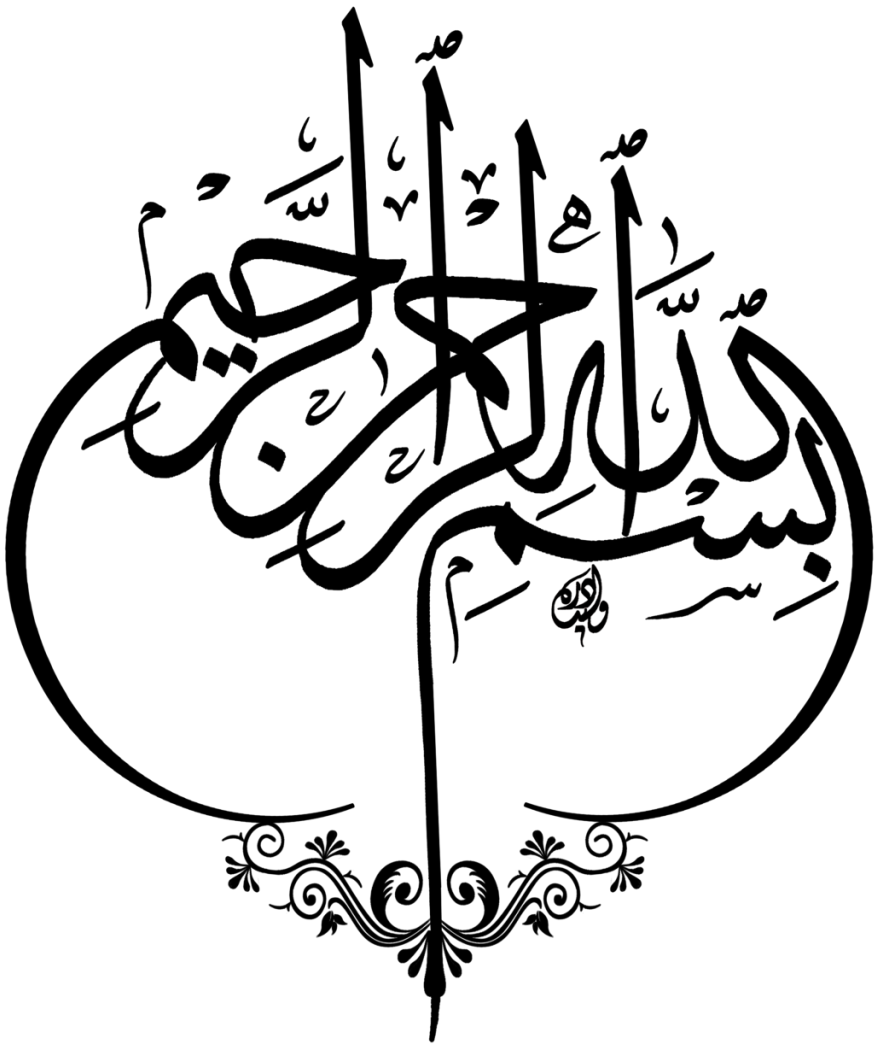
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات نتوجه بالشكر الجزيل الي الأستاذة الكريمة "بلقسام مريم" التي قبلت الاشراف علي هذه المذكرة وأنارت لنا طريق البحث العلمي والتي لم تدخر أي جهد في سبيل مساعدتنا.

كما نشكر كل الأساتذة الذين بذلوا الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و

ومساعدتنا علي اكتساب العلم والمعرفة.

كما نتقدم بشكرنا الخالص الي كل الزملاء والأصدقاء الذين ساعدونا في اعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد.

نشكر كذلك كل موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج الجزائر.

اهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك، ولا يطيب
النهار الا بطاعتك، ولا تطيب الجنة الا برؤيتك
الي من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.. .
الي نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"
الي من قال فيهما الرحمان: " وقل ربي ارحمهما كما
ربياني صغيرا".
الي ملاكي في الحياة.. . الي معنى الحب والحنان والتفاني.. .
الي بسمة الحياة وسر الوجود.
الي غلي أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.
الي كل من كلله الله بالهيبة والوقار.. . الي من علمني العطاء بدون
اطار...الي من أحمل اسمه أرجو أن يمد الله في عمره ليري ثمارا
قد حان
قطافها بعد طول انتظار وستبقي كلماته.
نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد والي الأبد... أبي الغالي.

زكرياء بن سالم

اهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك، ولا يطيب
النهار الا بطاعتك، ولا تطيب الجنة الا برؤيتك
الي من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.. .
الي نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"
الي من قال فيهما الرحمان: " وقل ربي ارحمهما كما
ربياني صغيرا".
الي ملاكي في الحياة.. . الي معنى الحب والحنان والتفاني.. .
الي بسمة الحياة وسر الوجود.
الي غلي أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.
الي كل من كلله الله بالهيبة والوقار.. . الي من علمني العطاء بدون
اطار...الي من أحمل اسمه أرجو أن يمد الله في عمره ليري ثمارا
قد حان
قطافها بعد طول انتظار وستبقي كلماته.
نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد والي الأبد.. . أبي الغالي

ضياف عبد المنصف

قائمة المختصرات

م.م: مسؤولية المدنية.

د.د.ن: دون دائرة نشر.

ب.ا.ا: بطاقة الائتمان الالكترونية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ح.ب: حامل البطاقة.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

ع: العدد.

م.ج: المشرع الجزائري.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

م.ع: المسؤولية العقدية.

م.ت: مسؤولية التقصيرية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

المسؤولية المدنية للاستعمال غير المشروع للبطاقات البنكية

مذكرة لنيل مقتضيات درجة ماستر أكاديمي في الحقوق.

تخصص: قانون أعمال.

من إعداد الطلبة:

ضياف عبد المنصف

بن سالم زكرياء

إشراف الأستاذ: أ.بلقسام مريم

أستاذة مساعد –أ–

لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
بلقسام مريم	أستاذ مساعد قسم –ا–	مشرفا ومقررا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة

مقدمة

تعد التكنولوجيا الحديثة من أبرز سمات العصر الحديث اذ أصبحت المجتمعات الآن تقاس بمدى تطور وسائل تبادل المعلومات الحديثة فيها وبات من الضروري علي الشخص أن تكون له المعرفة الكافية لاستخدام هذه الوسائل لما تشكله هذه من ثروة معلوماتية وما تقدمه من مزايا وخدمات علي جميع المستويات.

وقد ادي انتشار هذه الوسائل والتي منها الحاسب الآلي والانترنت الي ازدهار التجارة الالكترونية التي اعتمدت هذه الوسائل الي حد كبير، مما استتبع ذلك ظهور النقود في صورتها الالكترونية والتي تمثلت ببطاقة بلاستيكية يستطيع الشخص من خلالها أن يقوم بعملية الافتراض أو الابداع لدي البنوك أو السحب من أجهزة الصراف الآلي أو أن يستخدمها من أجل الحصول علي السلع والخدمات من التجار.

وبذلك فان هذه البطاقات والتي منها بطاقة الائتمان تؤدي مهام كبيرة في اطار التجارة الإلكترونية إلا أنه يمكن اعتبارها سلاح ذو حدين فهي اضافة الي مزاياها أو وظائفها المتعددة إلا أنه في الجانب الاخر ساعد ظهورها علي شيوع الجريمة بمختلف أشكالها وانعكس بدوره علي تطور أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم وبروز أنواع من الجرائم غير المألوفة، تلك التي لم يفرض لها القانون قواعد عقابية، اذ أن الجريمة في هذا النطاق تتطور بصورة سريعة وذلك بما تقدمه الوسائل التكنولوجية من تسهيلات كبري للأنشطة الاجرامية سواء المنظمة منها أو الفردية بعيدا عن العقاب أما التشريع والقوانين فهي دائما بطيئة وتتأخر عن مواكبة التغييرات التي تطرأ علي وسائل التقدم العلمي المتجدد باستمرار، وبما أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " فان الكثير من الجرائم والمخالفات الناتجة عن استخدام التكنولوجية أصبحت خارج النصوص التشريعية كالقرصنة أو ما يعرف بالنفاذ غير المشروع الي نظم وشبكات الحاسوب أو جرائم نقل ونشر الفيروسات الي الكمبيوتر

بهدف اتلافه محتوياته اضافة الي جرائم القذف والسب والغش والتزوير وإساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية.

أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء علي نقطة مهمة في مجال الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من وجهة نظر العقوبات من خلال تكييف هذه الاستعمالات مع مختلف الجرائم الواردة فيه من جهة ومدي تطبيقها علي الجرائم الناتجة عن هذا الاستخدام من جهة أخري باعتبار أن هذه البطاقة قد جلبت صورا جديدة من الجرائم الواقعة علي الذمة المالية للأشخاص أو المؤسسات المالية.

أهداف الدراسة.

_ إضافة الي ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو اثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الاستخدام غير الشروع للبطاقات البنكية، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح هذا الموضوع.

_ إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الالمام بمختلف الاليات القانونية لردع جريمة الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة.

وعليه فان اختيار الموضوع كان نتيجة اهمية لما ذكر اعلاه كما يرجع الي اسباب ذاتية واخري موضوعية.

ـ الاسباب الذاتية:

تعود الاسباب الذاتية الي رغبة الباحث العلمي في معالجة هذا الموضوع والتي من شانها ان تشكل حافزا ودافع لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومتطابقة مع مبادئ واسس اعداد البحوث الاكادمية.

ـ الاسباب الموضوعية.

_ كون موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بدراستها قانون الأعمال، هذا الأخير يعتبر مجالا لاختصاص دراستنا(ماستر قانون أعمال).

_ ان موضوع المسؤولية المدنية النتاج عن استخدام غير المشروع لبطاقات البنكية لم يفرد بدراسة معمقة، رغم كونها تحتل مكانة هامة.

صعوبة الدراسة.

العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، فهناك جوانب المتعلقة ببعض المواضيع والافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع بكثرة وجوانب اخري تشح فيها المراجع.

بالإضافة الي ذلك عدم توفر نسخ كافية للمراجع والكتب علي مستوي المكتبة بسبب الاعارة الطويلة من قبل الطلبة.

إشكالية الدراسة.

ومن هنا يمكن أن تثار اشكالية حول: مدى امكانية ادراج الافعال الغير مشروعة التي تقع علي بطاقة الائتمان ضمن نطاق المسؤولية المدنية ؟

وللإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال ذكر صور وتجريم الاستخدام غير المشرع للبطاقة البنكية، والمنهج التحليلي اعطاء المعلومة الاستقرائية التي تتمثل في التحليل والتعليق علي مختلف النصوص القانونية التي عالجت مسألة الاستخدام غير المشروع للبطاقة البنكية.

خطة الدراسة.

للإجابة علي الاشكالية المطروحة، ووفق المنهج المتبع تم التطرق الي الخطة التالية التي تناولنا فيها فصلين الفصل الأول بعنوان صور وتجريم الإستخدام غير مشروع للبطاقات البنكية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: صور الاستخدام غير مشروع

للبطاقات البنكية الذي تناولنا فيه مطلبين: **المطلب الأول:** الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة بين أطراف البطاقة و**المطلب الثاني:** الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة من طرف الغير وتناولنا في المبحث الثاني تجريم الاستخدام غير مشروع للبطاقة البنكية بمطلبين المطلب الأول: تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها والمطلب الثاني: تجريمه بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي أما الفصل الثاني فكان بعنوان المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة البنكية تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول: قيام عقد صحيح واجب التنفيذ مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: عقد قائم بين المتضرر والمسؤول، والمطلب الثاني: أن يكون العقد صحيحا.

والمبحث الثاني: تحقق الضرر نتيجة اخلال المدين بالتزاماته التعاقدية مقسم إلى المطلب الأول: الخطأ العقدي والمطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية.

الفصل الأول

صور وتجريم الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية

ان القانون الجزائي يعد مبدأ الشرعية حجر الزاوية، فالقاضي لا يستطيع تجريم وقائع أو تطبيق عقوبات لم ينص عليها القانون فالمشكلة اذن تبدأ بانعدام النص الخاص وهذا استنادا الي المبدأ القائل " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]، لذا واجه القضاء صعوبات كبيرة لإيجاد التكييف المناسب لحالات الاعتداء علي بطاقات الائتمان بالاستناد الي نصوص قانون العقوبات، وخلصت هذه الورقة الي التأكيد بأن نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجرائم الاعتداء علي الأموال لا توفر الحماية الكافية للمصالح المرتبطة باستخدام هذه البطاقات، وينبغي أن يتدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي.

وعليه سنتحدث في هذا الفصل عن صور الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية في المبحث الأول، ثم تجريم الاستخدام غير مشروع للبطاقات البنكية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية:

قد تنطوي بعض التصرفات أطراف عقد بطاقة الائتمان علي اعتداءات تشكل جريمة في نظر القانون الجزائي، فقد يقوم الحامل سيئ النية بالاعتداء علي الذمة المالية للبنك المصدر أو التاجر المعتمد كأن يقوم باستخدام البطاقة متجاوزا بذلك المبلغ المسموح به أو يقوم باستخدامها بالرغم من عدم صلاحيتها أو الغائها، كما قد يتصرف التاجر بسوء نية قبل الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية أو قبولها بالرغم من الغائها أو قبل الوفاء ببطاقة مزورة دون فحصها والتدقيق في معلوماتها[2].

ومن هذا المنطلق نتناول في المطلب الأول الاستعمالات غير مشروعة للبطاقة بين أطرافها، ثم في المطلب الثاني الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة من طرف الغير.

---

[1]- المادة 1 من الأمر 66 ــ 156 المؤرخ في 1966/07/08 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ح.ر ع 49 لسنة 1966.

[2]- خديجة جحنيط، عيسى حداد، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، كلية الحقوق، 2021، ص ص 34 ــ 35.

المطلب الأول: الاستعمالات غير مشروعة للبطاقة بين اطرافها:

الشائع أن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان لا يتم إلا من الغير فيسعى للاعتداء علي ملك الغير وماله، غير أنه في هذا الاطار قد يسئ أطراف عقد بطاقة الائتمان استخدامها، وسنتناول فيما يلي: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الحامل (الفرع الاول)، والاعتداء علي البطاقة من قبل التاجر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الحامل:

على الرغم من المزايا التي تقدمها ب.ا.ا، لمالكها الا أنه لم يكتفي بهذا القدر، بل ذهب يبحث عن طرق غير مشروعة، لاستخدامها والاستفادة منها، باستمراره في استعماله لها في غير الحدود المصرح له به رغم صلاحيتها، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها (أولا)، أو استخدامها بعد الغائها (ثانيا)، أو بادعائه فقدها أو سرقتها (ثالثا).

أولا: اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية بالنظر لمدة صلاحيتها:

قد يسيء الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الالكترونية متي تعسف في استعماله لها خلال فترة صلاحيتها، أو بعد انتهاء صلاحيتها.

حيث ينص العقد المبرم بين الجهة المانحة لبطاقة الائتمان وبين حاملها على التزام هذا ألأخير عند سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية بالتأكد من كفاية رصيده ؛ كما يمكن أن يتضمن أيضاً العقد نصاً يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة الاستخدام غير المشروع لها. وتظهر بصورة أساسية مشكلة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية عندما يتم السحب من أجهزة توزيع النقود التي لا ترتبط مباشرة بحساب العميل في البنك. وإذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي بما يزيد على الرصيد بواسطة بطاقة الائتمان الممغنطة، نجد أنها تتكون من أربعة عناصر[1]:

–طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود،

[1]– خديجة جحنيط، المرجع السابق، ص 36.

– ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز، مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية بانتقالها من البنك إلى العميل (الحامل)،

– أن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان، أي مما يدخل في مجال عملها،

– يجب أن يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب المذكورة. ويرى جانب من الفقه الجزائي أن استخدام بطاقة الائتمان في سحب مبالغ تزيد على الرصيد، لا يشكل جريمة تستحق العقاب، وإنما يعد إخلالاً بالتزامات الحامل التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة تقوم به مسؤوليته المدنية فحسب. وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا الرأي، وقد جاء في قرار لها أن:"قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي، متجاوزاً رصيده الدائن في الحساب، ينظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل، ولا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات[1].

1: اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية خلال فترة صلاحيتها:

رغم أن ب.ا صالحة للاستعمال وصحيحة، إلا أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة، من قبل حاملها أثناء فترة صلاحيتها اذا ما قام بالسحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف، الحصول علي بضائع أو خدمات تتعدي المبلغ الذي البنك مصدر البطاقة[2].

أ: السحب من الجهاز المخصص لذلك رغم عدم وجود رصيد كافي:

ان حامل البطاقة يلتزم وفق العقد المبرم بينه وبين العقد بعد تجاوز مبلغ السقف المحدد للبطاقة في حالة سحب أموال، فان تجاوزه يعد ذلك مستخدما للبطاقة استخداما غير مشروع[3].

---

[1]– خديجة جحنيط، المرجع السابق، ص 37.

[2]– علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 32.

[3]– مونية معروف، جرائم بطاقات الائتمان الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، جامعة أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2014 ــ 2015، ص 37.

بحيث يستخدم بطاقته في السحب رغم عدم وجود رصيد كافي في حسابه لدي البنك، ومستغلا في ذلك علمه بأن جهاز توزيع العملة غير مرتبط مباشرة بحسابه، أو أن خلل أصاب الخطوط التي تربط بين حواسيب البنك وتلك الأجهزة [1].

تخول بعض بطاقات الائتمان حامليها الحصول على السلع والخدمات من الجهات المقبولة من البنك المانح لها، وذلك دون أن يدفعوا ثمن هذه السلع والخدمات نقداً أو بشك، وإنما يكفي تقديمها إلى الجهات التي حصلوا منها على السلع والخدمات. فتمنح هذه البطاقات حاملها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يحدده لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك المانح للبطاقة[2].

ويمكن أن تتجلى إساءة استخدام البطاقة السليمة في هذا المجال، عندما يستعملها حاملها الشرعي للحصول على سلع وخدمات، وهو يعلم أن رصيده في البنك غير كافٍ، ويمكن أن يتجاوز بذلك الحد الأقصى الذي يضمنه هذا البنك، أو لا يتجاوزه. ففي حالة تجاوز عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك يكون المجني عليه هو التاجر أو مقدم الخدمة، إذْن البنك لن يلتزم بتسديد ما زاد على هذا الحد من مبالغ ثمناً للسلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة ؛ وهذا ما دعا بعض الفقهاء للقول بانطباق تكييف الاحتيال عليها، لأن تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة يعد حسب رأيهم وسيلة احتيالية تم من خلالها إقناع الحامل له بوجود رصيد وهمي[3].

وقد سلك القضاء الفرنسي هذا التوجه نفسه في بعض أحكامه ؛ إذْ عد أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم

1– مجدي محمود شهاب، فتوح ألشاذلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 15.

2– مونية معروف، المرجع السابق، ص 38.

3– مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 16.

استخدام البطاقة للوفاء به، إنما يشكل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي.

ومن وجهة نظره فإن استخدام بطاقة الوفاء على الرغم من عدم كفاية الرصيد، هو في الحقيقة استعمال تعسفي لمستند صحيح، استعان به حامل البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي. ويمكن تفسير هذا التوجه للقضاء الفرنسي في أنه قد غلّب فكرة الاحتيال على غيرها، من أجل حماية أموال البنك من السلب بهذه الوسيلة، وذلك تأسيساً على أن حامل البطاقة كان يعلم وقت شرائه السلع أو حصوله على الخدمة أنه لن يقوم بتسديد قيمتها لهذا البنك[1].

في حين انتقد آخرون هذا التوجه، فمن جهة لا تتحقق الأساليب الاحتيالية بمجرد تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة، أي لا يمكن القول: إن الاستعانة بالبطاقة كان دعماً لادعاءات كاذبة. ومن جهة أخرى يفترض أن لدى التاجر أو مقدم الخدمة علماً مسبقاً بالحد الأقصى الذي يضمنه البنك بموجب 1بطاقة الوفاء التي منحها للعميل.

ونحن نميل إلى هذا الرأي، لأن وسائل الاحتيال هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ولقيام جريمة الاحتيال بحق المتهم لابد من استعانته بأشياء تتخذ أشكال هذه المظاهر الخارجية لتدعيم أكاذيبه، ويشترط لصحة المظهر الخارجي أن يكون مستقلاً عن هذه الأكاذيب، بحيث يمكن القول: إن المتهم قام بسلوكين مختلفين.

أما إذا كان الشيء مندمجاً في موضوع الكذب بحيث لم تكن الإشارة إليه غير ترديد للكذب أو تأكيد له، فإن الوسائل الاحتيالية لا تقوم بذلك[2].

أما في الحالة التي لم تتجاوز فيها عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك، فإن الرأي يتجه إلى عدم اعتبار حامل البطاقة قد ارتكب فعلاً يستحق العقاب عليه جزائياً، لأن التاجر

[1]– مونية معروف، المرجع السابق، ص 39.

[2]– مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 17.

أو مقدم الخدمة في هذه الحالة لم يتضرر ما دام البنك المانح للبطاقة ملتزماً بتسديد قيمة الفاتورة ؛ أي لا يستطيع التاجر أو مقدم الخدمة التذرع بأن الحامل قدم استخدم وسائل احتيالية لإقناعه بوجود رصيد وهمي. وكذلك من غير المنطق معاقبة الحامل على تجاوزه رصيده لدى البنك، ما دامت عملية الوفاء كانت ضمن الحد الذي يضمنه هذا البنك؛ إذْ إن تضرر البنك من عملية الوفاء نتيجة التزامه بتسديد النفقات الناجمة عن استخدام البطاقة الصادرة عنه لا يبرر عد سلوك حامل البطاقة جريمة معاقباً عليها[1].

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنه من المتعذر تجريم إساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداة وفاء، سواء تجاوز الحامل الحد الأقصى الذي يضمنه البنك أم لم يتجاوزه؛ وإن كان سلوك الحامل في هذه الحالة هو أقرب إلى خيانة الأمانة منه إلى الاحتيال، حتى ولو لم يكن العقد المبرم بين الحامل والجهة المانحة للبطاقة لا يدخل ضمن عقود الأمانة التي حددها قانون العقوبات.

ويميل القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا التوجه، فقد جاء في حكم له: "أن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة الزرقاء، يحمل هذا الأخير فوائد متفقاً عليها تضاف إلى المبالغ التي تُستخدم البطاقة للوفاء بها إذا لم يوجد رصيد يقابلها، وهو ما يعطي العميل ضمنياً الحق في تجاوز الحد الذي ضمنه البنك؛ ويترتب على ذلك أنه لا يمكن القول: إن حامل البطاقة قد لجأ إلى استخدام أساليب احتيالية في مواجهة البنك لإقناعه بوجود رصيد وهمي[2]، وكذلك لا يمكن التسليم بتحقق الأساليب الاحتيالية في مواجهة التاجر لإقناعه بوجود رصيد وهمي؛ وذلك لأن الرصيد الذي يقدمه البنك للعميل حقيقي، وعلى البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصداره البطاقة للعميل".

والملاحظ أن هذا التوجه يغلِّب فكرة الائتمان على سواها، فعندما يستخدم الحامل البطاقة للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر متجاوزاً رصيده لدى

[1]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 33.

[2]– مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 18.

البنك، فإنه لا يتعدى كونه مستديناً لم يقم بتسديد دينه لهذا البنك، ومن ثم لا يشكل سلوكه جريمة. ومما يدعم وجهة النظر هذه أنه قد جرى العمل لدى الجهات المانحة لبطاقات الوفاء على عدم خصم المبالغ التي استخدمت البطاقة في الوفاء بها إلا بعد مدة معينة، وهو ما يعد من قبيل التسهيلات المصرفية[1].

ب: الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف:

يقوم الحامل بالحصول على ما يحتاجه من مشتريات أو خدمات من التجار، ويسدد ثمن ما حصل عليه باستخدام بطاقته الإئتمانية على اعتبار أن سداد الثمن أجل، بأن يقوم التاجر بتحصيل قيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل عن طريق الخصم من حساب الحامل لدى البنك مصدر البطاقة. إلا أن العميل قد يسئ النية فيستغل بطاقته الائتمانية في شراء أو حصول على خدمات دون أن يكون له رصيد كاف[2].

فإذا ما تجاوزت قيمة مشتريات الحامل الحدود المعينة، فلا تقوم الجهة التي أصدرت البطاقة بالوفاء بها إلا بشرط التحصيل من العميل، ويتعين على التاجر هنا لضمان التحصيل أن يسعى للحصول على موافقة مصدر البطاقة على عملية البيع، بما يجاوز الحد المسموح به بموجب البطاقة، فإذا لم يحصل التاجر على هذا الإذن فإن عملية البيع تتم على مسؤوليته، ولا يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء له[3].

2: إساءة استخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية المنتهية الصلاحية:

بطاقة الإئتمان دائما مؤقتة، حيث يتوجب على العامل إرجاعها بعد انتهاء هذه المدة. ولكن قد يتعمد الحامل إلى الاحتفاظ بها أ واستخدامها بعد انتهاء مدتها. فملكية البطاقة تعود إلى الجهة المصدرة لها، هذه الأخيرة تقدم للعميل البطاقة لاستخدامها وفق العقد المتفق عليه

[1]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 34.

[2]– أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية، ط 1، دار ألمسيرة، الأردن، 2010، ص ص 129 –130.

[3]– خديجة جحنيط، المرجع السابق، ص ص 38 ــ 39.

بين الطرفين، يلزم العميل بإعادتها عند الانتهاء مدة الإعارة، فإن تخلف الحامل عن تنفيذ هذا الالتزام وقام باستخدام البطاقة يكون بذلك قد ارتكب جريمة إساءة الائتمان[1].

يحكم العلاقة بين الجهة المانحة للبطاقة الائتمانية وحاملها اتفاق يشبه عقد الإذعان، إذْ يقدم العميل طلباً ممهوراً بتوقيعه إلى البنك أو المؤسسة المصرفية من أجل الحصول على البطاقة، طبقاً للشروط الموضوعة سلفاً من قبل هذا البنك أو تلك المؤسسة وغير قابلة للتفاوض، وبعد فحص حالة العميل يتم قبول طلبه الذي يعد بمنزلة عقد مبرم بينهما. ومدة هذا العقد تكون غالباً سنة تبدأ من تاريخ إصدار البطاقة، وهي قابلة للتجديد بشكل دوري؛ وللجهة المانحة للبطاقة الحق في سحبها أو إلغائها إذا أساء الحامل استخدامها فينتهي العمل ببطاقة الائتمان إما بانتهاء مدة صلاحيتها التي تبدأ من تاريخ إصدارها ما لم يتم تجديدها، أو وقف العمل بها بسحبها أو إلغائها. وتثور المشكلة في هاتين الحالتين عندما يقوم الحامل باستخدام البطاقة في وفاء ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار أو مقدمي الخدمة، لأنه بعد انتهاء العمل بها بسبب انتهاء مدتها أو إلغائها لا يستطيع استعمالها في سحب النقود[2].

من البيانات التي تشتمل عليها البطاقة الائتمانية مدة صلاحيتها، مما يعني أنه بإمكان من تقدم له هذه البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء العمل بها، ومن ثم يرفض قبولها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي ابتاعها أو حصل عليها منه حاملها.

ومن الناحية العملية، لا يثير استخدام بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها أي مشكلة، طالما كان لدى حاملها رصيد كافٍ في البنك، فقد جرى العمل على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة للزبون بمجرد انتهاء صلاحية الأولى ؛ وهذا يؤكد استمرار العلاقة العقدية بينهما، وانتفاء النية السيئة عند الزبون نتيجة استخدامه البطاقة منتهية الصلاحية[3].

---

[1]– نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط 3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 155.

[2]– نضال سليم برهم، المرجع نفسه، ص 156.

[3]– أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 131.

أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي لن يسدد البنك قيمة المعاملة التي تمت بموجب بطاقة ائتمان انتهت صلاحيتها، ومن ثم فإن التاجر هو الذي سيتحمل الخسائر الناجمة عن استخدامها، وذلك لأنه أخل بالتزام التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة الذي يفرضه العقد المبرم بينه وبين البنك. ولكن هل يجوز مساءلة حاملها جزائياً؟.

يرى بعضهم أنه في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال، حيث تحققت عناصر ركنها المادي ؛ إذ إن استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كافٍ، هو وسيلة احتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة[1].

ولكن هذا الرأي منتقد لأن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي أنتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلاً على رصيد وهمي يود الحامل إقناع التاجر بوجود، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال التقليدية. بيد أن الأمر يختلف في حال اشتراك التاجر في النشاط الإجرامي لحامل البطاقة، فيمكن أن تتحقق في هذه الحالة الوسائل الاحتيالية بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو مذيلة بتوقيع مزور، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك[2].

هنا يجب توضيح حالتين:

أ: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في الوفاء:

قد يستخدم الحامل بطاقته في الوفاء رغم انتهاء صلاحيتها إن هو نسي تجديدها، أو احتفظ بالبطاقة القديمة رغم تسليمه البطاقة الجديدة، وتعمد شراء السلع أو الخدمات بواسطتها حتى يحتج فيما بعد على الوفاء للمصدر بأنه لم يقم باستخدامها. كما أن الحامل قد يستخدم البطاقة المنتهية الصلاحية بصورة غير مشروعة، إذ هو اتفق مع التاجر على

---

[1]- خديجة جحنيط، المرجع السابق، ص 40.

[2]- أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 132.

قبولها في الوفاء إضرارا بالمصدر بأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة عن طلب التفويض بالبيع من المصدر[1].

ب: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في سحب النقود:

الأصل العام وطبقا لنظام البرمجة المستخدم في استخدام الحامل الشرعي لبطاقته المنتهية الصلاحية، أنه تقوم آلة بابتلاع تلك البطاقة أو رفضها، حيث يعد إشعارا من البنك للقيام بتجديد تلك البطاقة. إلا أنه وفي أحيان أخرى يقوم الجهاز بصرف القيمة التي طلبها العميل ويتم قيد المديونية عليه دون أن يعترض، لأنه لم يقصد الغش[2].

ثانيا: اساءة استخدام بطاقة الائتمان الملغاة:

ان استخدام بطاقة الائتمان رغم الغائها تعد وسيلة احتيالية لإبهام التاجر بوجود ائتمان[3]، لكن حسب الفقه الفرنسي اعتبر استخدام البطاقة رغم عدم وجود رصيد هو شروع في السرقة، حيث انتقد هذا الرأي علي أساس أنه يمكن أن تلغي البطاقة لأي سبب رغم وجود رصيد، لذا يتعين القول أن اساءة استخدام بطاقة الائتمان وتجريمها وفق نصوص خاصة طالما أن النصوص التقليدية في قانون العقوبات لا تنص علي ذلك لارتكاب الحامل غشا معلوماتيا باستعمال البطاقة[4].

يحق للبنك إلغاء البطاقة الائتمانية في أي وقت، ومطالبة حاملها بردها، وذلك للأسباب التي يرى فيها أن الحامل قد تعسف في استخدامها. وفي هذه الحالة يعد حامل البطاقة سيئ النية إذا لم يمتثل لطلب البنك، وقام باستخدامها لتسوية مشترياته لدى التجار. ولكن هل يسأل جزائياً؟ وما الوصف الجرمي لسلوكه؟.

---

[1]– مونية معروف، المرجع السابق، ص 38.

[2]– أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 131.

[3]– فيصل سعيد الغريب، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005، ص 248.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام القانوني لحماية الالكترونية (نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص ص 122 ــ 123.

مما لا شك فيه أنه يسأل الحامل جزائياً لاستخدامه بطاقته الائتمانية الملغاة، إذ يعد سيئ النية ما دام البنك المانح للبطاقة قد أعذره بردها ولكنه لم يمتثل لهذا الطلب. وقد اختلف الفقه الجزائي في التكييف الجرمي لسلوك الحامل في هذه الحالة[1].

حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الحامل يسأل عن جريمة احتيال، لأن تقديمه لبطاقته الملغاة يعد شكلاً من أشكال الطرائق الاحتيالية يهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد، وحمل البنك على تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات التي تسلمها فعلاً الحامل من التاجر. إذ تحققت عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال جميعها، فاستخدام البطاقة على الرغم من إلغائها يعد وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع المجني عليه (التاجر أو مقدم الخدمة) بوجود ائتمان وهمي؛ وكذلك فإن النتيجة الجرمية قد تحققت بتسليم الأشياء المبيعة إلى حامل البطاقة، حيث اتجهت إرادة المجني عليه المعيبة إلى تسليم المال[2].

في حين يرى جانب آخر من الفقه عدم القبول بالتكييف السابق لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، إذ إن هذا الاستخدام يعد كذباً مجرداً لا تتحقق به الطرائق الاحتيالية، لأن الكذب يحتاج إلى دعم بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عنه وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة.

وهناك من يرى أن الفاعل بتقديمها البطاقة الملغاة يتخذ صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك، فيتحقق الاحتيال بهذة الوسيلة ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مستقل عنها كما هو الحال بالنسبة للطرائق الاحتيالية التقليدية. فإلغاء البطاقة يرفع عن مستخدمها صفة الحامل الشرعي، وهو ما يتخذ صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة الاحتيال[3].

ثالثا: استعمال الحامل للبطاقة بعد ادعاء فقدها أو سرقتها:

قد يحدث أن يبلغ حامل البطاقة البنك المصدر بفقدانها أو سرقتها ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء قبل أن يقوم البنك بإلغائها الكترونيا فكثيرا ما يقع التواطؤ بين

1– فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص 249.

2– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 124.

3– فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص 250.

حامل البطاقة والتاجر حيث يتفقان علي اخطار البنك بفواتير ضخمة ثم يدعي حامل البطاقة أنها مفقودة أو مسروقة وأنه لم يشتر شيئا فهنا علي من تقع المسؤولية الجزائية ؟.

عندئذ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبا لجريمة النصب، باعتباره فاعلا لقيامها بطرق احتيالية تحمل البنك علي الوفاء بثمن هذه السلع للتاجر وهذا طبقا لنص المادة 372 من ق.ع.ج[1].

و قد يرتكب الحامل وحده هذه الجريمة، دون تواطؤ مع التاجر، وذلك بقيامه بتنفيذ كل ما يجب عليه في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها، من معارضة لدى البنك المصدر مع ابلاغ السلطات المختصة[2].

الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل التاجر:

الأصل أن التاجر يكون عرضة للنصب والاحتيال من طرف ح.ب، أو ممن زورها، غير أن هذا لا يمنعه من الاعتداء علي ب.ا متي سمح للغير باستعمال البطاقة، علي الرغم من علمه بأنها مسروقة أو مزورة، كما قد يقوم التاجر بالتلاعب بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة وذلك بهدف تسهيل التعامل ببطاقة مزورة، ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال وفقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات والتي تنص: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[3].

حيث لا تقوم مسؤولية التاجر الذي قبل التعامل بها إلا بالاشتراك مع الغير في هذه الأفعال، فإذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مزورة أو مسروقة، ومع ذلك قبلها

[1]– المادة 372 من الأمر 66 ــ 156 الذي يتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]– محمد أبو الوفا ابراهيم أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، 2005، ص 531.

[3]– المادة 43 من الأمر 66 ــ 156 الذي يتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

فانه يعد شريكا في الجريمة ويسال عن ذلك، وقد يحدث أن يكون التاجر مرتكبا لجريمة النصب[1].

المطلب الثاني: الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة من طرف الغير:

نقصد بالغير هنا الشخص الذي لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه، فقد يجدها ولا يخطر البنك المصدر بذلك أو يسرقها او يزور معلوماتها ويستعملها في الوفاء أو السحب وكأنه الحامل الشرعي لها.

وعليه سنتناول استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في الفرع الأول، ثم تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة:

ان استخدام ب.ا مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة الصرف صعب جدا ان لم يكن مستحيلا، دون أن يرافقه ادخال الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي لا يعلمه سوى حامل البطاقة، وبالتالي فان عملية السحب لن تتم في هذه الحالة، ومجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا يكفي بحد ذاته لإجراء السحب من الآلة الخاصة بذلك[2].

أولا: استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب:

ان استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة، اذ أن عملية السحب لا تتم دون ادخال هذا الرقم، فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتابعة يؤدي الي سحب البطاقة بواسطة الجهاز، وفي هذه الحالة يلجأ الفاعل الي الحصول علي الرقم السري الخاص بالبطاقة اما بسرقته أو باستعمال طرق احتيالية، ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجزائي الي القول بأن الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من أجهزة

[1]– جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 ــ 2016، ص 128.

[2]– عقيلة مرشي، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 267 ــ 268.

توزيع النقود، يشكل جريمة احتيال وليس سرقة ذلك ان تسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون ارادیا مما تنتفي معه السرقة، ولكن يمكن أن تنسب الي الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أو كلمة السر الخاصة بها، فبذلك، يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وهما السرقة والاحتيال وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد[1].

ثانيا: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء:

في حالة قيام الحامل الغير شرعي بتسليم البطاقة المسروقة الي شخص أخر من أجل استعمالها فانه يعد مرتكبا لجريمة السرقة لاختلاسه مالا منقولا مملوكا للغير، ومتداخلا في جريمة الاحتيال لتقديمه الوسيلة التي مكنت هذا الأخير من ارتكابها، ويسأل الحامل الغير شرعي الجديد للبطاقة عن جريمة اخفاء أشياء مسروقة إذا لم يستخدم البطاقة، أما اذا استخدمها فيمكن مساءلته عن جريمة احتيال تامة أو الشروع فيها[2].

يمكن أن تستخدم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر. فيتم استخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، إذْ يكتفى بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة ؛ وهذا يسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء من قبل حاملها غير الشرعي، لأنه يصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، ما دامت لم تدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة. وكذلك يصعب عليه من الناحية العملية التحقق من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع ذاك الذي على البطاقة، وذلك لعدم خبرة التاجر من جهة وإتقان الجاني في تقليد التوقيع من جهة أخرى[3].

---

[1]– جمال أوجاني، المرجع السابق، ص ص 129 ــ 130.

[2]– بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطية، المجلد أ، ع 46 ص 16.

[3]– جمال أوجاني، المرجع السابق، ص 131.

ومجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي كافٍ لقيام الاحتيال ؛ ويكون الفاعل في هذه الحالة مرتكباً لجريمة الاحتيال باتخاذه صفة غير صحيحة وانتحاله اسماً كاذباً. إذ يمكن أن يتحقق الاحتيال باتخاذه صفة غير صحيحة لإيهام التاجر بأنه الحامل الشرعي للبطاقة، وأنه مالك للرصيد بالبنك الذي تمثله هذه البطاقة ؛ كما يمكن القول أيضاً: إن الفاعل قد اتخذ اسماً كاذباً وهو اسم الحامل الشرعي للبطاقة[1].

فيقوم التاجر بعد أن تقدم له البطاقة بإتمام المعاملة لصفة الفاعل المتمثلة في كونه حاملاً شرعياً لهذه البطاقة، وما نجم عن ذلك من استعمال اسم صاحبها الحقيقي، فيعد الفاعل مرتكباً لجريمة الاحتيال لأنه ادعى صفة كاذبة وانتحل اسماً غير اسمه، أي أنه قد جمع بين الوسيلتين للاستيلاء على مال الغير.

وكذلك تقوم جريمة التزوير في محرر، إذْ إن الفاعل بتوقيعه على فاتورة البيع يكون قد قلد توقيع الحامل الشرعي المدون على البطاقة. وفي هذه الحالة تقوم جريمة التزوير إلى جانب الاحتيال، مما يقتضي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد[2].

الفرع الثاني: تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير:

سوف نتناول في هذا الفرع تزوير بطاقات الائتمان (أولا)، ثم استخدام بطاقة الائتمان مزورة (ثانيا).

أولا: تزوير بطاقة الائتمان:

قد تفقد بطاقة الائتمان من العميل، وقد تسرق فيجدها الغير فيقوم باستبدال ما فيها من بيانات ومعلومات ليتم استخدامها في عمليات السحب والشراء، وقد ذهب بعض الفقهاء للقول بأن هذه الاعتداءات تدخل ضمن جريمة التزوير، وكما نعلم فالتزوير هو تغيير

1– بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 17.

2– المرجع نفسه، ص ص 17 ــ 18.

للحقيقة، وتغييرها في ب.ا بتغيير ما علي الشريط الممغنط من معلومات، والتي تتم عادة عن طريق عملية نسخ البيانات الموجودة علي الشريط الممغنط.

ثانيا: استخدام بطاقة ائتمان مزورة:

ينصب نشاط الجاني في هذه الحالة على بطاقة ائتمان مقلدة أو مزورة، ومؤدى ذلك أنه إذا كانت البطاقة صحيحة، وقام شخص باستخدامها، فإنه يمكن أن يسأل عن جريمة احتيال. لكن في حال استخدام بطاقة مزورة فهل يسأل هذا الشخص عن جريمة استعمال محرر مزور؟.

الإجابة عن هذا السؤال تتمثل بمعرفة هل بطاقة الائتمان تعد محرراً أم لا؟.

فقد ظهر جدلاً واسعاً في أوساط الفقه الجزائي حول ذلك. وقد عد بعضهم أن بطاقة الائتمان الممغنطة تحمل مقومات المحرر، وتقوم من ثم جريمة التزوير في محرر، وقال بتطبيق النصوص الجزائية الخاصة بتزوير المحررات. وهذا يعني أن من يستخدم بطاقة ائتمان مزورة يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور[1].

بينما يرى آخرون أن وجود بعض المعطيات الإلكترونية في بطاقات الائتمان يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية، إذ إن عد هذه المعطيات محررات، وتطبيق نصوص التزوير التقليدي على العبث بها فيه انتهاك فاضح لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي لم يجز التوسع في تفسير النص الجزائي، ولا القياس في المسائل الجزائية. وبحسب هذا الرأي فما هو التكييف القانوني لسلوك الجاني الذي قام باستخدام بطاقة مزورة مع علمه بتزويرها؟.

---

[1]– عقيلة مرشي، المرجع السابق، ص 270.

ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأنه يعد الجاني مرتكباً لجريمة السرقة باستعمال مفتاح مصنع، إذْ إن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصنع، ومما يؤكد ذلك أن المشرع لم يحدد المقصود بالمفتاح[1].

يبدو لنا أن هذا التوجه منتقد لأن الرأي السائد في الفقه يعد المفتاح المصنع هو الذي يستخدم للدخول في المكان الذي ستتم فيه السرقة، وبطاقة الائتمان لا تستخدم كأداة للدخول في هذا المكان وإنما هي وسيلة الجريمة. وكذلك من الصعوبة عد استخدام البطاقة المزورة سرقة لأن جهاز توزيع النقود الآلي تمت برمجته بحيث يقوم بتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة وطرق الرقم السري الخاص بها، مما يعني أن التسليم كان إرادياً من البنك.

وكذلك لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة استعمال محرر مزور بموجب القانون السوري لعدم إمكانية تطبيق أحكام تزوير المحررات على تغير الحقيقة في بطاقات الائتمان الممغنطة. إذْ إن المشرع اشترط لقيام جريمة التزوير أن يقع في محرر، وبين صراحة المقصود بالمحرر بأنه:" صك أو مخطوط يحتج بهما.....".[2]

وهذا يعني أن يكون محتوى الصك أو المخطوط قابلاً للمشاهدة البصرية، ومن ثم لا يشمل البيانات المسجلة الكترونياً. وتطبيقاً لمبدأ الشرعية لا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، مما يستدعي تدخل المشرع لسد هذا النقص التشريعي باستحداث نصوص خاصة أو إدخال بعض التعديلات على النصوص التقليدية المتعلقة بالتزوير بحيث تشمل فضلاً عن المحررات المكتوبة، البيانات والمعطيات المعالجة الكترونياً. وهذا ما يدفعنا إلى القول: إن تزوير بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت عن طريق تخليق أرقام بطاقات ائتمان خاصة ببعض العملاء، لاستخدامها في الحصول على

[1]– المرجع نفسه، ص 271.

[2]– بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 20.

السلع والخدمات، يعد من قبيل الطرائق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال؛ أي أنه تقوم جريمة الاحتيال باستعمال بطاقة مزورة[1].

ولا بد أخيراً من الإشارة إلى أنه غالباً ما تستخدم بطاقات الائتمان كأداة وفاء لدى التجار غير المزودين بالنهايات الطرفية، ونادراً ما يتم استخدامها في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلية.

تعتبر جريمة استعمال المزور من الجرائم المستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، وهذا ما نص عليه م.ج في المادة 221 من ق.ع.ج وما يليها، وهنا نكون امام حالتين[2]:

1: استعمال بطاقة الائتمان من قبل مزورها: اذا قام أحد الأشخاص بتزوير بطاقات ائتمان ثم استعملها لتسديد ثمن سلع وخدمات، فيكون في هذه الحالة مرتكب لثلاثة جرائم وهي: التزوير واستعمال مزور بالإضافة الي جرم الاحتيال والنصب.

2: استعمال بطاقات الائتمان المزورة من قبل الغير: قد يحصل استخدام بطاقة الائتمان من قبل غير الشخص الذي ارتكب التزوير، ففي هذه الحالة يكون الشخص مرتكبا لجريمة استعمال مزور بمعزل عن جريمة التزوير سواء عرف فاعلها أو لا.

المبحث الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع للبطاقة البنكية:

نظرا لوجود العديد من الصعوبات التي تحول دون تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية علي حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وكانت سببا في ظهور عدة انتقادات في أوساط الفقه الجزائي عندما طبق قضاء بعض الدول هذه النصوص علي هذه الحالات، لذا ظهرت الحاجة الي تجريم هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية اما بوصفه جريمة مستقلة بذاتها، أو بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي[3].

1- المرجع نفسه، ص 272.

2- جمال أوجاني، المرجع السابق، ص ص 130 ــ 131.

3- بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 17.

و منه سنتناول تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها في (المطلب الأول)، ثم بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها:

تضمنت القوانين الجزائية في بعض الدول أحكاما خاصة بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ففي الولايات الأمريكية نصت المادة 1029/أ من الباب الثامن عشر من القانون الفدرالي لعام 1984 علي تجريم الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول الي حساب بنكي، ويمكن من خلالها الحصول علي أموال أو سلع أو خدمات أو أي شيء أخر له قيمة[1]، أو يمكن استخدامها في اجراء تحويل للأموال، وتشمل هذه الأدوات البطاقات الائتمانية وتجرم أيضا المادة ذاتها الاستخدام غير المسموح به لمثل هذه الأدوات، وهو ما يشمل البطاقات المسروقة أو المفقودة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو الملغاة منها، كما نصت علي تجريم الاتجار بالبطاقات غير المصرح بها باستعمالها وتقليدها وتزويرها مع العلم بذلك وكذا حيازة الأجهزة التي استخدمت في ذلك، وهو النهج الذي انتهجه المشرع الكندي في المادة 342 من ق.ع[2].

كما أفرد المشرع الفرنسي هذا الأمر في القانون 91 – 1382 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 والمتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء من خلال المادة 67 – 2 والتي جاء فيها أنه: " يعاقب بالحبس من عام الي سبعة أعوام والغرامة من 3600 فرنك الي 500.000 فرنك أو بأحدي هاتين العقوبتين:.. .2 – كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة وهو عالم بذلك، 3 – كل من قبل بالدفع ببطاقة الوفاء علي الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها"

[1]– عقيلة مرشي، المرجع السابق، ص 270.

[2]– بن تركي ليلى، 18.

هذا النص يعتبر من النصوص الخاصة التي يتعين اعمالها لأنها تقيد النص العام المتعلق بالتزوير في المحررات[1].

و بخصوص التشريعات العربية فقد افرد المشرع المغربي نصا خاصا يجرم تزوير أو استعمال بطاقة أداء مزورة منتهجا نفس نهج المشرع الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 331 من مدونة التجارة المغربية، كما جاء تعديل قانون العقوبات العماني الصادر سنة 1974 بمواد جديدة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72 حيث جرمت المادتين 276 مكرر 3 و267 مكرر 4 الاعتداء علي بطاقات الوفاء أو السحب سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير وقد فرضت عقوبتها لهاته الاعتداءات وصلت لحد السجن[2].

المطلب الثاني: تجريمه بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي:

اهتم المشرع الجزائري بمجال محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال عن طريق سن نصوص قانونية عديدة منها القانون 2000 – 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية وألاسلكية[3]، والقانون 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4]، والقانون رقم 04/09 الصادر في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[5]، حيث أنشئت من خلاله هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته وهي سلطة ادارية مستقلة لدى وزير العدل.

[1]– مونية معروف، المرجع السابق، ص 40.

[2]– محمد أبو الوفا ابراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص 533.

[3]– القانون رقم 2000–03 المؤرخ في جمادى الأولي عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000.

[4]– القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 اللموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات.

[5]– القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت 2000 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

أما عن الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري فهي تلك الجرائم الماسة بأنظمة المعلومات حيث كرس لها المشرع قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر(المواد من 394 مكرر حتى 394 مكرر 7) وحصرها المشرع في الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تخريب نظم المعالجة الالية للمعطيات، المساس بسلامة المعطيات، الوضع في متناول الغير لوسائل تقنية تؤدي الي ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التصرف في المعطيات المتحصل عليها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تجريم المشاركة في مجموعة أو اتفاق مسبق لارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما قام المشرع بتجريم الشروع في الجرائم السابقة[1].

و نلاحظ أن م.ج لم ينص صراحة علي جريمة الاحتيال المعلوماتي حيث تشترط هذه الأخيرة الـــتأثير في نتائج المعالجة الآلية بنية الربح الغير مشروع عن طريق وسائل احتيالية الكترونية وهذا قصور من جانب م.ج الذي يعاب عليه تعداده للجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية دون تعرضه لمنتوجات هذه الأنظمة والتي تعد بطاقة الائتمان واحدة منها[2].

[1]– ـــمحمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 32.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د.ط، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، د.ب.ن، 1996، ص 27.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص أن البطاقات البنكية وسيلة .... مستحدثه تتميز بإقبال كبير من طرف المتعاملين بها كي تسوية معاملاتهم المالية نظرا لسهولة التعامل بها إلا أن هذه البطاقة قد تعرضت إلى انتقادات واستخدامات غير مشروعة تفقدها ثقتها الإئتمانية وتهدد مستخدميها، والتي تصدر من الأشخاص أطراف التعامل بالبطاقة وهم الحامل والصادر لها والمتأخر ومن الغير وعليه تم تخريج هذه التعاملات التي تدخل في نطاق الاستخدام الغير مشروع بوصفه جريمة مستقلة بذانها بوصفه صورة من صور الخيالي المعلوماتي

الفصل الثاني

المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقات البنكية

على المشرع الجزائري في القانون المدني المسؤولية العقدية بنصوص متفرقة حيث نص على وجوب تنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه المادة (1077 /1) ونص على أن الالتزام ينفذ جبرا على المدين به المادة (1766) كما نص على أن العقد شريعة المتعاقدين المادة واحد على إجبار المدين على تنفيذ التزامه لتنفيذا عينيا بعد اعذاره 164

إذ تقوم المسؤولية العقدية في حالة إذا لم يقع المدنيين بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه فأوقع ضررا بالدائن جراء ذلك كان هؤلاء عن هذا الإضرار وقيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عند صحيح واجب التنفيذ ولم يتم المدين بهذا التنفيذ.

تعد بطاقة الائتمان من وسائل الدفع الحديثة والتي حققت الكثير من المزايا لجميع أطرافها فهي بالنسبة للعميل أداة ائتمان تمكنه من الحصول علي السيولة النقدية وضمن سقف محدد مسبقا كما أنها تمكنه من الحصول علي الكثير من السلع والخدمات التي يحتاج اليها مقابل دفع ثمنها وهي بالإضافة الي ذلك تجنبه مخاطر حمل النقود[1]، حيث أن وجود تشريعات تنظم آلية التعامل ببطاقة الائتمان تساعد في تحديد المسؤولية المدنية لأطرافها ذلك أن تلك التشريعات تعتبر مرجعية للقضاء في تحديد حقوق والتزامات كل من حامل البطاقة والمصدر والتاجر، ويمكن القول أن العقود التي تنظم العلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان تعد من العقود الرضائية غير المسماة والتي تخضع لسلطات الارادة وللأحكام العامة للعقد من حيث انعقاده وأثاره[2].

و عليه سنتناول قيام عقد صحيح واجب التنفيذ في (المبحث الأول)، ثم تحقق الضرر نتيجة اخلال المدين بالتزاماته التعاقدية في (المبحث الثاني).

---

[1]– محمد العزي بين عمير، الائتمان المولد علي شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، ع 8، 1994، ص 585.

[2]– موسي رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له (دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الاتحادية)، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 1035.

المبحث الأول: قيام عقد صحيح واجب التنفيذ:

كقاعدة عامة فان للدائن أن يقتضي من المدين تنفيذ التزامه عينا أو بعبارة أخري علي النحو المتفق عليه في العقد وان يجبره مستعينا بالسلطات العامة علي هذا التنفيذ أن لم يقم اختياريا به[1] ولكن في أحيان كثيرة لا يكون من الممكن التنفيذ العيني أو أنه ممكنا إلا ان الدائن لم يطلب التنفيذ، ولم يقم المدين بإظهار استعداده للقيام بذلك عندئذ بحكم القاضي بالتعويض للدائن، اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، وهذه هي المسؤولية العقدية[2].

حيث لابد من أجل قيامها توفر مجموعة من الشروط، التي من بين هذه الشروط قيام عقد صحيح واجب التنفيذ.

و عليه سندرس هذا الشرط من خلال تناول مسألة أن يكون عقد قائم بين المتضرر والمسئول في المطلب الأول، ثم أن يكون العقد صحيحا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أن يكون عقد قائم بين المتضرر والمسئول:

لكي تتحرك قواعد المسؤولية المدنية يلزم أن يكون هناك رابطة عقدية بين المتضرر والمسئول أم انتمائها لأسرة عقدية واحدة بمعني أن يكون المتضرر قد ساهم في بناء علاقة تعاقدية متعاقبة او مرتبطة بالتصرف القانوني الذي شارك المسئول في تكوينه[3]، وعلي ذلك اذا لم تكن بين المتضرر والمسئول رابطة عقدية فلا يمكن بحال من الأحوال مساءلة الأخير عن الأضرار التي أصابت الأول بناء علي المسؤولية العقدية لتخلف أحد العناصر

---

[1]– مرتضي عبد الله، خيري عبد الله أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والأردني)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 6، كلية البريمي الجامعية، جامعة عمان، 2017، ص 39.

[2]– رضا أبو سعود، مصادر الالتزام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2006، ص 235.

[3]– حمدي عبد الرحمان، الوسيط في النظرية العامة للالتزام، ط 2، د.د.ن، د.ب.ن، 2010، ص 129.

الجوهرية لتحرك هذه المسؤولية[1]، وفي العلاقات التعاقدية الناشئة عن التعامل ببطاقة الائتمان فان المسؤولية العقدية التي تنشأ بين أطرافها قد تكون ناجمة عن الاخلال بالالتزامات الواردة في عقد حامل البطاقة أو نتيجة الاخلال بالالتزامات الواردة في عقد المورد إلا أنه قد تثور مسألة التحقق من وجود العقد أو عدم وجوده وذلك في بعض الحالات ومنها:

1: استعمال التاجر للأجهزة الالكترونية لغير أنواع البطاقة المخولة:

في الواقع العملي وبعد ارتباط الكثير من البنوك بشبكة موحدة فانه من الممكن أن تقبل أجهزة البيع الالكتروني بطاقات خلاف تلك الصادرة من المصدر صاحب الجهاز والتي قام بتسليمها للتاجر هذا التصرف من قبل التاجر قد يأتي مخالفا لاتفاقية التاجر والتي تحظر علي التاجر استعمال البطاقة الصادرة من مصدرين آخرين[2]، إلا أن الجهة المصدرة وعلي سبيل الاستثناء قد توافق علي قيام التاجر بتنفيذ عملية الشراء بواسطة بطاقة لا تملكها هي وفي مثل هذه الحالة فانه هذا الاستعمال غير المشروع يبقي في اطار المسؤولية العقدية[3] لكن الصعوبة تكمن في الحالة التي لا يكون فيها التاجر قد حصل علي موافقة المصدر فهنا وفي حالة استعمال البطاقة استعمالا غير مشروع فان التاجر يسأل علي أساس المسؤولية التقصيرية في مواجهة مصدر البطاقة حيث أنه لا يوجد عقد ينظم العلاقة بين الطرفين ويسأل علي أساس م.ع في مواجهة المصدر صاحب الجهاز حيث أن المسؤولية هي ناجمة عن اخلال بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.[4]

---

[1]– فيصل ذكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في اطار الأسرة العقدية، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، د.ت.ن ص 148.

[2]– أنظر البند الثاني من عقد المورد الصادر عن شركة فيزا الأردن.

[3]– أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن ن 1999، ص 181.

[4]– أحمد حمدان عسكر الجهني، المرجع نفسه، ص ص 181 ــ 182.

2: المسؤولية بعد انقضاء العقد:

القاعدة أن المسؤولية العقدية لا تقوم بعد انقضاء العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين وبالتالي يعود هؤلاء المتعاقدين الي اطار م.ت[1]، وهذه القاعدة تنطبق علي المسؤولية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان فلابد من أن يكون العقد قائما بين المتضرر والمسئول عن الضرر لقيام م.ع، ولابد هنا من الاشارة الي الطبيعة الخاصة لعقدية بطاقة الائتمان فيما يتعلق بمدتها حيث أن عقد حامل البطاقة من العقود محددة المدة[2] إلا أنه يجد تلقائيا أما عقد التاجر فهو علي الأغلب من العقود غير محددة المدة ولا يتم انهاء العقد أو فسخه إلا بناء علي الأسباب المنصوص عليها في العقد، وبناء علي ذلك فمن الممكن أن يكون أساس المسؤولية المدنية للحامل عن الاستعمال غير المشروع مصدره الاخلال بالالتزام تعاقدي بينما يكون أساس المسؤولية المدنية للحامل عن الاستعمال غير المشروع مصدره الاخلال بالالتزام تعاقدي بينما يكون أساس المسؤولية المدنية للتاجر مبنيا علي الفعل الضار والعكس صحيح[3].

المطلب الثاني: أن يكون العقد صحيحا:

لا بد لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد قائم بين الدائن والمدين بالضرر فقط بل لابد أن يكون العقد صحيحا وذلك بتوافر الرضا والمحل والسبب اذ يلزم أن يكون الرضا موجودا وأن تتوافر في المحل والسبب الشروط التي يستلزمها القانون كما يلزم توافر شرط الصحة ولابد فضلا عن ذلك توافر الشكل الذي يستلزمه القانون أحيانا لانعقاد العقد كل هذه عناصر أساسية لا يقوم العقد دونها فإذا توافرت انتج العقد اثاره اما اذا لم تتوافر كلها أو أحدها كان العقد باطلا[4]، ولاشك أن م.م عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان في

---

[1]– محمد ابراهيم دسوقي، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (مشكلة النطاق والخبرة)، د.د.ن، د.ب.ن، 1981، ص 135.

[2]– أنظر البند (19) من شروط اتفاقية حملة بطاقة فيزا بنك القاهرة عمان.

[3]– فيصل ذكي عبد الواحد، المرجع، ص 150.

[4]– توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، د.ط، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 229.

ظل وجود عقد صحيح تكون مسؤولية عقدية وفي ظل وجود عقد باطل تكون المسؤولية تقصيرية حيث أن المشرع لا يعد العقد باطل موجودا فلا يترتب عليه أي أثر من الأثار المقرر للعقد الصحيح[1] إلا أن العقد الباطل قد ينتج أثر قانونيا ولكنه ليس الأثر الأصلي الذي يترتب علي العمل القانوني باعتباره عقدا بل هو أثر عرضي يترتب علي العمل المادي باعتباره واقعة قانونية علي أن العقد الباطل قد ينتج أثره في حالات استثنائية باعتباره عقدا وهذا استثناء تقتضيه تارة ضرورة استقرار التعامل وحماية حسن النية تارة أخري[2].

المبحث الثاني: تحقق الضرر نتيجة اخلال المدين بالتزامه التعاقدية:

ان جوهر المسؤولية العقدية حصول ضرر للدائن نتيجة اخلال المدين بالتزام عقدي سواء فوت عليه كسب أو لحقه ضرر، ومنه سنتناول الخطأ العقدي في المطلب الأول، ثم الضرر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الخطأ العقدي:

يعتبر الخطأ ركنا من أركان م.ع ويؤدي تحققه الي الاخلال بالالتزامات العقدية ويتخذ الاخلال صورة عند تنفيذ الالتزام أو التأخير في التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب[3] وهذا ما يسمي بالخطأ العقدي، وتحديد الخطأ العقدي يستدعي التفرقة بين نوعين من الخطأ هما الخطأ المتعمد والخطأ غير المتعمد فإذا قصد المدين بالالتزام عدم تنفيذ التزاماته اضرارا بالدائن فان يكون بذلك أي المدين قد ارتكب غشا وبذلك تقوم مسؤولية العقدية في هذه الحالة وبالتالي لا يستطيع الاتفاق علي الاعفاء من هذه المسؤولية، فان مصادر التفرقة بين الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان وبين مفهوم الأخطاء الفنية هو القصد أو التعمد فإذا حدث الخطأ عن حسن نية فيبقي هذا الاستعمال في دائرة الأخطاء الفنية أما اذا حدث الخطأ عن سوء نية فإننا ننتقل الي دائرة الاستعمال غير المشروع وتقدير سوء أو

[1]– محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 137.

[2]– توفيق حسن فرج، المرجع السابق، 230.

[3]– حمدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 131.

حسن النية يعود الي قاضي الموضوع وفقا للنزاع المعروض عليه واري كذلك أن الالتزامات المتبادلة في عقد حامل البطاقة وعقد المورد بعضها التزام ببذل عناية وبعضها التزام بتحقيق نتيجة ويلاحظ أن اختلاف معني عدم التنفيذ هل هو بذل عناية أم تحقيق نتيجة له نتائج تظهر في اثبات عدم التنفيذ فالدائن في الالتزام بنتيجة الناشئ عن العقد يثبت خطأ الملتزم بمجرد اثبات عدم تحقق النتيجة أما اذا كان الالتزام ببذل عناية فخطأ المدين لا يثبت إلا اذا اقام الدائن الدليل علي نقص عناية المدين فيما بذل من جهد عن درجة العناية التي يلتزم بها اثبات أكثر صعوبة من اثبات مجرد عدم تحقيق نتيجة معينة[1]، ولا تقتصر الالتزامات العقدية علي ما ورد في بنود العقد فقط بل يشمل أيضا ما سكت عنه المتعاقدان من قواعد مكملة لإدارة المتعاقدين فهذه القواعد تسد النقص الوارد في العقود بحيث تصبح الالتزامات الواردة فيها جزءا من العقد.

الفرع الأول: الاخلال بالالتزام العقدي من قبل من يستخدمهم بالمتعاقد:

للمدين كقاعدة عامة أن يستعين بغيره في تنفيذ التزامه غلا اذا قضي الاتفاق بتأدية المدين للالتزام بنفسه أو كانت شخصية المدين محل اعتبار بسبب كفايته الشخصية كعقد الخدمات الطيبة وبالتالي فان استعانة المدين بغيره محل اعتبار بسبب كفايته الشخصية كعقد الخدمات الطبية وبالتالي فان استعانة المدين بغيره قد يقيم المسؤولية العقدية[2]، ولا يوجد في القانون الجزائري أو المصري أو الأردني نص ينفي بطريق مباشر مسؤولية العاقد عن فعل الغير كما هو الشأن في بعض التقنيات الأجنبية كالتقنين الألماني والتقنين السويسري[3] ولكن يوجد في القانون المدني المصري نصوص تقرر تلك المسؤولية بطريقة غير مباشرة فمثلا تقتضي المادة 2/217 مدني مصري بجواز الاتفاق في العقد علي اعفاء المدين من مسؤولية عن الغاش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه فهذا

[1]– جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1982، ص 380.

[2]– محمد العزي بين عمير، المرجع، ص 587.

[3]– مونية معروف، المرجع السابق، ص 44.

النص الخاص بتعديل قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير لا يتصور انطباقه إلا اذا كانت القاعدة العامة هي مسؤولية المدين مسؤولية عقدية عن خطأ من يستخدمهم بتنفيذ التزامه أما في القانون المدني الأردني فقد نصت المادة 2/684 علي أنه:" ولا يقتصر ضمان المؤجر علي الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان الي كل تعرض أم ضرر مبني علي سبب قانوني يصدر من أي مستأجر أخر أو من أي شخص تلقي الحق عن المؤجر" يعني ذلك أن المؤجر مسئول مسؤولية عقدية أمام المستأجر عن الأعمال التي تصدر من أتباعه فيمن يعهد اليهم تنفيذ عقد الايجار[1]، وفي القانون الفرنسي وبالرغم من عدم وجود نص عام يقضي بمسؤولية المدين في العقد عن فعل الغير إلا أن هناك نصوص متفرقة قد قضت بذلك ومنها علي سبيل المثال المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي التي تنص علي ذمة المدين تبرأ من شيء معين بالذات اذا قام بتسليم ذلك الشيء بالحالة التي يوجد عليها وقت التسليم بشرط ألا يكون ما لحقها من تلف ناتج عن فعل أو خطأه أو فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم[2]، فحتي تقوم م.ع عن فعل الغير لابد من توافر شرطين هما:

وجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور وأن يكون الغير محدث الضرر معهودا اليه من المدين أو من القانون في تنفيذ العقد[3]، وفي مجال التعامل ببطاقة الائتمان قد يقوم شخص أخر من غير الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الالتزام عقدي بناء علي طلب أحد المتعاقدين فيقوم باستعمال البطاقة استعمالا غير مشروع أو ساهم في مثل هذا الاستعمال كموظف لدى المصدر أو العامل لدي التاجر أو الشخص المفوض باستعمال البطاقة من قبل الشخص المعنوي وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية العقدية عن فعل الغير قد تنشأ في اطار التعامل بالبطاقة الائتمانية بسبب فعل الغير.

[1]– حمدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 132.

[2]– سالم أحمد علي الغصن، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص 174.

[3]– مونية معروف، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: الاخلال بالالتزام العقدي بسبب فعل الأشياء:

قد تقوم مسؤولية المدين العقدية ليس بسبب خطأه الشخصي أو بسبب فعل الغير فقط ولكن أيضا بسبب فعل الشيء[1]، ويشترط لقيام هذه المسؤولية شرطان هما / وقوع ضرر بفعل شيء الشرط الاول، وان يكون الشيء محلا للحراسة الشرط الثاني[2]، وقد تقوم المسؤولية العقدية بسبب الاستعمال غير المشروع للأجهزة والآلات الموجودة تحت حراسة المصدر أو التاجر ومثال ذلك أن يقوم جهاز الصراف الالي والذي تعود ملكيته للمصدر برد بطاقة تعود ملكيتها لحامل أخر بعد أن قام بالتقاطها في وقت سابق وقام بتلقي تلك البطاقة حامل البطاقة غير الشرعي باستعمالها استعمالا غير مشروع وبالتالي تقوم مسؤولية المصدر العقدية في مواجهة حامل البطاقة الشرعي بسبب خطأ جهاز الصراف الالي[3] ومن الأمثلة علي قيام المسؤولية العقدية الناشئة عن فعل الأشياء في مجال التعامل ببطاقة الائتمان القضية التي أقامها حامل بطاقة ائتمان يدعي بورتر ضد بنك سيتي بنك حيث حاول ذلك حامل البطاقة سحب مبلغ من النقود من جهاز الصراف الآلي بأن كرر المحاولة مرتين إلا أنه لم يتمكن من سحب المبلغ وصدرت له فاتورتان وتم قيد قيمة كلا المحاولتين علي حساب ذلك حامل البطاقة فبادر برفع قضية الي المحكمة وصدر حكم بإعادة المبلغ في حسابه بعد أن أقر البنك بوجود خطأ في نظام جهاز الصراف الآلي أدي الي عدم مطابقة الرصيد الفعلي لذلك الجهاز مع الرصيد في القيود اليومية والتي يحتفظ بها البنك[4].

المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية:

لقيام م.ع لابد من حصول ضرر في الفرع الأول، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر في الفرع الثاني.

---

[1]– جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 381.

[2]– أحمد حمدان عسكر الجهني، المرجع السابق، ص 183.

[3]– المرجع نفسه، ص 185.

[4]– مرتضي عبد الله، خيري عبد الله، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول: الضرر:

لا يكفي لقيام م.ع مجرد توفر الخطأ العقدي بل يجب أن يسبب هذا الاخلال ضررا للمتعاقد الأخر، ويعرف الضرر عموما بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذمة مالية أو لم تكن[1]، ويقصد بالضرر المترتب الاخلال بالتزام عقدي في مجال الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان هو ما يصيب المتعاقد الأخر من أذي في ذمته المالية وأن يكون نتيجة مباشرة لذلك الاستعمال ويشترط في الضرر لكي يكون ركنا في المسؤولية العقدية أن يكون حالا أو محقق الوقوع وأن يكون الضرر مباشرا ومتوقعا، ويرجع المتضرر بسبب الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان علي المدين بالضرر المادي وهذا لا خلاف فيه فقها وقضاء أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي فقد كان القانون المدني المصري أكثر وضوحا بشأن هذا النوع من الضرر من القانون المدني الاردني حيث أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية حيث نصت المادة 1/222 مدني مصري علي مايلي: ويشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الي الغير إلا اذا تحدد بمقتضي اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء[2]، أما فيما يتعلق بالقانون المدني الأردني فقد جاء النص علي الضرر الأدبي في المادة 1/267 منه حيث نصت علي ما يلي: " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد علي الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان غير أن هذا النص يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار، فأحكام المسؤولية العقدية تقتضي اخلالا بالتزام عقدي بالإضافة الي الضرر وعلاقة سببية وهنا يبرز الفرق بين أن يلب الدائن التعويض او أن يطلب التنفيذ العيني ففي حالة التنفيذ العيني يكفي اثبات وجود الالتزام من قبل الدائن فإذا أثبته كان من حقه المطالبة بالتنفيذ دون

---

[1]– عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، د.ت.ن، ص 152.

[2]– محمد العزي بين عمير، المرجع السابق، ص 589.

أي شرط أو قيد سوى الانذار التي يجب فيها الانذار وبالتالي فلا يقع علي عاتق الدائن اثبات الضرر الذي لحق به نتيجة عدم التنفيذ اما في حالة التنفيذ بمقابل أي طلب التعويض فان شرطه الاساسي هو اثبات الضرر وعليه فيجب عدم الخلط بين التعويض الضرر وعدم تنفيذ الالتزام فعدم تنفيذ الالتزام لا يقتضي بالضرورة حدوث الضرر[1]، وفي مجال التعامل ببطاقة الائتمان فان محل الالتزام هو أداء مبلغ نقدي وبالتالي فان الضرر هنا هو ضرر مفترض لا يقبل العكس ويجب التعويض عنه ولا يستدعي اقامة دليل علي حدوث الضرر وبالتالي لا يستطيع المدين بالالتزام الدفع بعدم وقوع الضرر عن التأخير فالضرر مفترض قانونا وهو قائم علي سند واقعي وهو حرمان الدائن من الاستفادة من حصوله علي حقه[2].

الفرع الثاني: العلاقة السببية:

من مجمل وقوع المسؤولية العقدية فلا يكفي إلى جانب الخطأ وقوع الضرر وإنما يجب تحقيق العلاقة بينه وبين الإخلال بالالتزام التعاقدي والضرر الذي يلحق بالطرف الآخر نتيجة هذا الإخلال، ولم ينص القانون المدني الجزائري بشكل مباشر على ضرورة قيام علاقة بينه وقد نصت المادة 182 1 شرطه ألا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن يبذل جهدا معقول وبالرغم من أن النص يتعلق بماذا الضرر الا أنه يمكننا الاستدلال من علاقة السببية، حتى تتحقق المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان يجب أن يكون الضرر ناشئا من ذلك الاستعمال غير المشروع وهو ما يعرف برابطة السببيةة بين الخطأ والضرر وعلاقة سببية تشكل ركنا مستقلا من أركان م.ع وتنفي السببية بإثبات أن الضرر قد ينتج عن سبب أجنبي لا عن خطا المدين، ولعلاقة السببية أهمية كبيرة في مجال م.م عموما فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر فإذا حدث الضرر كان السبب في وقوعه الاخلال بالالتزامات العقدية فان م.م تنشأ في هذه الحالة

[1]– أحمد حمدان عسكر الجهني، المرجع السابق، ص 185.

[2]– عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 153.

والعكس فإذا ثبت بأنه ليس هناك اخلال بالتزام تعاقدي فان المدعي عليه سيكون معفيا من المسؤولية وتبرز أهمية علاقة السببية كذلك في أنها تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية فالضرر في اغلب الاحيان يترتب عليه أضرار أخري وفي هذه الحالة يلزم معرفة هل سيتحمل الشخص الذي سبب الضرر الأول كل الأضرار المترتبة الأخرى أم لا ؟ وتطبيقا لذلك فان مسؤولية مصدر البطاقة تنتفي في مواجهة حامل البطاقة مثلا بسبب عدم تمكن الأخير من سحب مبلغ من المال اذا أثبت المصدر أن ذلك يعود لانقطاع في التيار الكهربائي الناشئ عن عطل من قبل شركة التزويد[1].

[1]– عبد الرشيد مأمون، علاقة سببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصادي، جامعة القاهرة، العددان 3 و4، 1949، ص 583.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص أن العقود الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية تمثل عقود ملزمة للجانين، بمعنى أن الالتزامات فيها تخضع للقواعد العامة للعقود وعليها أن إخلال إي طرف الالتزام يترتب عليها مسؤولية مدنية عقدية وحتى تقوم هذه المسؤولية يجب توفر شروط ترتب هذه المسؤولية فيجب أن يكون العقد قائما صحيحا وجب أن يتحقق الضرر نتيجة إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية

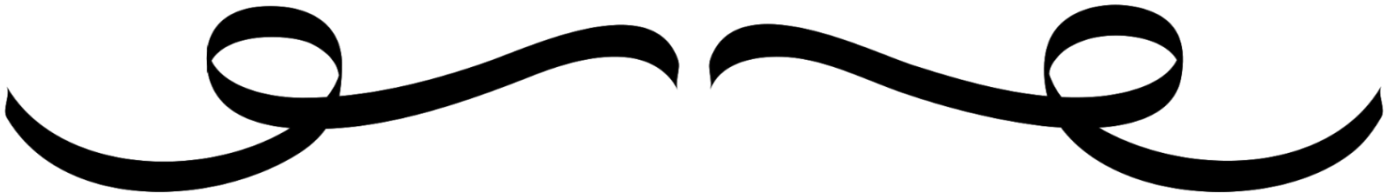

الخـاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول ان خضوع الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وأحكام المسؤولية العقدية يعتبر مسالة أساسية، لأن مختلف العلاقات التي تنشأ عن استعمال هذه البطاقات هي علاقات تعاقدية تحدد التزامات وحقوق كل طرف الامر الذي يرتب المسؤولية العقدية نتيجة الاخلال بأي التزام.

و قد خلصنا بذلك الي مجموعة من **النتائج** يمكن حصرها فيما يلي:

1 _ ان القواعد العامة الناظمة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي متي كان هناك مجالا لإعمالها والمتمثلة أساسا في نص المادة 124 من ق.م.ج تكفل الي حد ما للشخص الحصول علي التعويض متي تضرر من الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني رغم أن أساس المسؤولية هنا هو الخطأ الواجب الاثبات.

2 _ يعتبر اثبات الخطأ أيا كان المخطئ مسألة يسيرة في اغلب الاحيان وذلك نتيجة خاصية تسجيل وتوثيق العمليات التي تجري علي بطاقات الدفع الالكترونية.

3 _ علي عكس اثبات الخطأ فان اثبات الضرر الناتج عن سوء استعمال البطاقة لا يتميز بأي خصوصية مقارنة بالضرر في باقي دعاوي المسؤولية المدنية، شأنه شان علاقة سببية التي يعتبر اثباتها أكثر بساطة من الخطأ والضرر لأن اثبات هاذين الاخيرين يشكل قرينة علي وجود رابطة سببية بينهما.

وبناء علي هذه النتائج يمكننا صياغة جملة من **الاقتراحات** أهمها:

1: ان نص المادة 124 من ق.م.ج ورغم كفايته النسبية في توفير وكفالة حق الضحية في الحصول علي مبلغ التعويض دون مشقة، إلا اننا نناشد م.ج أن يتدخل بنصوص تشريعية خاصة يضبط من خلالها ملامح المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني بطريقة أكثر نجاعة وفعالية.

2 _ ضرورة العمل جديا علي انشاء مصالح خاصة علي مستوي البنوك المتعاملة ببطاقات الدفع الالكتروني والتي تكون وظيفتها الاساسية بسط رقابتها علي هذه البطاقات، والتعامل مع كافة صور الاستعمالات غير المشروعة لها وعلي رأسها تلك التجاوزات المترتبة عن الأفعال الشخصية بهدف الحد من هذه التجاوزات الوخيمة النتائج.

3 _ الحرص علي توسيع نطاق التعامل مع الدول الرائدة في مجال استخدام بطاقات الدفع الالكتروني والحرص علي الاستفادة من خبراتها السابقة لتجنب التجاوزات ومختلف الجرائم المتعلقة ببطاقات الدفع الالكتروني التي سجلتها الدول سابقة التعامل في هذا المجال.

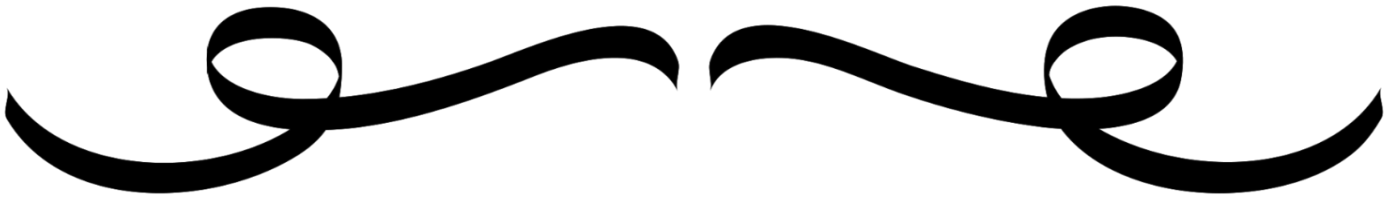

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

*** القوانين.**

1)القانون رقم 2000-03 المؤرخ في جمادى الأولي عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000.

2)القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت 2000 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

3)القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 اللموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات.

2: الأوامر.

1)من الأمر 66 ــ 156 المؤرخ في 1966/07/08 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ح.ر ع 49 لسنة 1966.

ثانيا: قائمة المراجع.

*** الكتب.**

1)أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية، ط 1، دار ألمسيرة، الأردن، 2010.

2)أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن ن 1999.

3)توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، د.ط، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.

4)جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن.

5)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د.ط، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، د.ب.ن، 1996.

6)حمدي عبد الرحمان، الوسيط في النظرية العامة للالتزام، ط 2، د.د.ن، د.ب.ن، 2010.

7)رضا أبو سعود، مصادر الالتزام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2006.

8)عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام القانوني لحماية الالكترونية (نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

9)عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، د.ت.ن.

10) علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

11) فيصل ذكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في اطار الأسرة العقدية، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، د.ت.ن.

12) فيصل سعيد الغريب، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005.

13) مجدي محمود شهاب، فتوح ألشاذلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

14) محمد ابراهيم دسوقي، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (مشكلة النطاق والخبرة)، د.د.ن، د.ب.ن، 1981.

15) ــمحمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

*** الرسائل الجامعية.**

1)جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 ــ 2016.

2)سالم أحمد علي الغصن، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988.

3)عقيلة مرشي، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4)محمد أبو الوفا ابراهيم أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، 2005.

5)مونية معروف، جرائم بطاقات الائتمان الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، جامعة أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2014 ــ 2015.

***المقالات العلمية.**

1)بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطية، المجلد أ، ع 46.

2)خديجة جحنيط، عيسى حداد، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، كلية الحقوق، 2021.

3)عبد الرشيد مأمون، علاقة سببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصادي، جامعة القاهرة، العددان 3 و4، 1949.

4)محمد العزي بين عمير، الائتمان المولد علي شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، ع 8، 1994.

5)مرتضي عبد الله، خيري عبد الله أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والأردني)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 6، كلية البريمي الجامعية، جامعة عمان، 2017.

6)موسي رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له (دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الاتحادية)، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 1035.

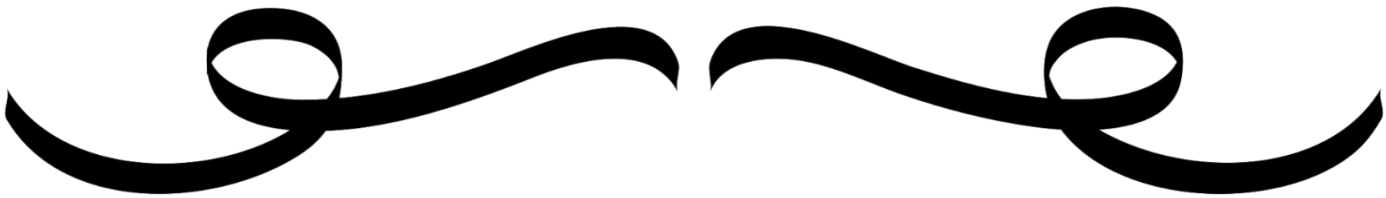

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداءات

قائمة المختصرات

مقدمة – 7 –

المبحث الأول: صور الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية 12

المطلب الأول: الاستعمالات غير مشروعة للبطاقة بين اطرافها 13

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الحامل 13

أولا: اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية بالنظر لمدة صلاحيتها 13

ثانيا: اساءة استخدام بطاقة الائتمان الملغاة 21

ثالثا: استعمال الحامل للبطاقة بعد ادعاء فقدها أو سرقتها.....22

الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل التاجر 23

المطلب الثاني: الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة من طرف الغير..... 24

الفرع الأول: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة..... 24

أولا: استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب 24

ثانيا: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء 25

الفرع الثاني: تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير 26

أولا: تزوير بطاقة الائتمان 26

ثانيا: استخدام بطاقة ائتمان مزورة 27

المبحث الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع للبطاقة البنكية.....29

المطلب الأول:تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها 30

المطلب الثاني: تجريمه بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي..... 31

المبحث الأول: قيام عقد صحيح واجب التنفيذ 36

المطلب الأول: أن يكون عقد قائم بين المتضرر والمسئول 36

المطلب الثاني: أن يكون العقد صحيحا 38

المبحث الثاني: تحقق الضرر نتيجة اخلال المدين بالتزامه التعاقدية.....39
المطلب الأول: الخطأ العقدي..... 39
الفرع الأول: الاخلال بالالتزام العقدي من قبل من يستخدمهم بالمتعاقد..... 40
الفرع الثاني: الاخلال بالالتزام العقدي بسبب فعل الأشياء 42
المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية 42
الفرع الأول: الضرر 43
الفرع الثاني: العلاقة السببية 44
الخاتمة.....48
قائمة المصادر والمراجع 51
فهرس المحتويات 56

ملخص

نعتبر بطاقة الدفع الالكتروني وسيلة وفاء مستحدثات تقنيات التكنولوجية عاليه وهي نتيجة ثورة معلوماتية مست جميع القطاعات وفي شتى الميادين بما في ذلك المعاملات التجارية من خلال ما يعرف بالتجارة الإلكترونية غير أن هذا التطور والتقدم في قطاع البنوك عن طريق رقمنته وربطه في التكنولوجيات الحديثة مرهون بوجود فضاء قانوني مناسب وملائم ينظم مختلف التعاملات البنكية بالقدر الذي تجعل المنظومة التشريعية للبلاد مباشره التطورات الالكترونية ذلك بالصور والأشكال التي يكون فيها الاستخدام عبر مشروع البطاقات البنكية والعقوبات المرتبطة عن هذه الاستعمالات والمسؤولية المدنية العقد بأن النظرية التي تقع على عاتق من أجل بالالتزام من الإلتزامات المبرمة في هذه العقود التجارية.

Abstract

We consider the electronic payment card as a means of fulfilling the innovations of high technological technologies, and it is the result of an information revolution that affected all sectors and in various fields, including commercial transactions through what is known as electronic commerce. Appropriate and appropriate regulating the various banking transactions to the extent that the legislative system of the country directs electronic developments in the images and forms in which the use is through the bank cards project and the penalties associated with these uses and civil liability The contract that the theory that falls on the shoulders of the commitment of the obligations concluded in these commercial contracts.